

استفتاءات القراء

يجيب عنها/ مفتي الديار المصرية^(*)

هل استخدام الصابون المعطر أثناء الإحرام ممنوع؟

الجواب: يحرم استخدام العطر في البدن أو الثياب أو الطعام لمن تلبس بالإحرام، فهو من محظوراته .

وأما الصابون المعطر فالمختار في الفتوى: أنه يجوز للمحرم استعماله؛ لأنه ليس من العطر الذي يقصد للتطيب، وإن كان الأحوط عدم استعماله؛ خروجاً من الخلاف.. والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يجوز للحاج أن يتوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلاً من التوجه لمنى؟

الجواب: يجوز، وغايته أنه ترك مستحباً وهو: المبيت بمنى. والله سبحانه وتعالى أعلم
ما حكم ترك المبيت بمنى للضعفة والمرضى والنساء من الحجاج؟

الجواب: المبيت بمنى لياي التشرية مختلف فيه بين العلماء: فالجمهور على أنه واجب، والحنفية على أنه سنة.

ويدل على القول بالسنة ما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن العباس -رضي الله عنه- استأذن النبي ﷺ لببيت بمكة لياي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له». ولو كان المبيت واجباً لما رُخص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق اعتبار ما يعتري الحجيج من تعب شديد وضيق مكان وخوف مرض، كان القول بسنية المبيت بمنى هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية: فمن ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعاً فمن العلماء من قال: إنه يسن له أن يجبره

سوف أقوم بأداء فريضة الحج هذا العام -إن شاء الله تعالى- فهل أكتفي بالذبح هناك، أم على أهل بيتي الموجودين هنا أن يذبحوا أيضاً؟

الجواب: إن كنت ستحج متمتعاً أو قارناً فعليك دم واجب تذبحه هناك في الحرم الشريف (مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو كل ما يسمى حرماً) وهذا من ناحية ما يجب عليك، أما ما يسُنُّ ولا يجب، فهو أن تُهدي لفقراء الحرم الشريف ومجاوريه؛ بأن تذبح ما تشاء من النعم هدية لفقراء الحرم.

كما أنه يسُنُّ التضحية في حق الحاج وغيره، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولكنها غير مرتبطة بالحرم، فيمكنك أن تذبح في الحرم، أو في مصر، أو في أي مكان فيه مجاعات للمسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم
لبس العباءة في الحج ناسياً قبل الحلق وبعد أن قام برمي جمرة العقبة الكبرى ثم حلق بعد ذلك شعره وطاف للإفاضة وسعى وتحلل التحلل الأكبر، فماذا يجب عليه إزاء هذا الفعل؟

الجواب: من المقرر عند الشافعية أن ما كان من محظورات الإحرام على سبيل الترفه -كالطيب، والجماع، ولبس المخيط، وستر الوجه والرأس- فإنه لا تجب الفدية فيها على الناسي ولا الجاهل، وإنما تجب على من تلبس بشيء منها عامداً عالماً.

وبناء على ذلك: فإن لبس العباءة حال الإحرام بعد رمي جمرة العقبة إذا كان على سبيل النسيان أو الجهل فلا حرج على فاعله، ولا يفسد بذلك حجه، وليس عليه شيء. والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) أ.د/ شوقي علام.

ويجوز إرساله إلى الحرم إن أمكن، ثم تحلق رأسك أو تقصر. فقد جاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.»
ولا بد من نية التحلل عند الذبح، ولا بد من كون الحلق أو التقصير بعد الذبح؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

(البقرة: 196).

أما إن كنت تقصد أنك إذا مرضت خلعت لباس الإحرام مع بقائك مُحرمًا وإكمالك للمناسك فذلك جائز، ولكن عليك هدي جبران مما يُجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع من طعام يُجزئ في زكاة الفطر، وذلك على ستة مساكين أو فقراء، فيكون لكل واحد منهم نصف صاع. فقد روى الشيخان عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له في الحج: «لعلك أذاك هوأمك! احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة». وذلك أخذًا من قوله تعالى:

﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

(البقرة: 196)

والله سبحانه وتعالى أعلم
هل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل، وما كيفية احتساب منتصف الليل؟

الجواب: أما رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فإن كثيرًا من العلماء -كالشافعية والحنابلة وغيرهم- أجازوا رميها بعد نصف ليلة النحر للقادر والعاجز على السواء؛ استدلالًا بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. (وإسناده على شرط مسلم). اهـ.

وأما رمي الجمرات في أيام التشريق؛ فالمعتمد في الفتوى: أنه يجوز للحاج أن يرمي

بدم ولا يجب، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام.

وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وحتى على قول الجمهور: إن المبيت بمنى واجب، فإنهم يرخصون لمن كان ذا عذر شرعي بترك المبيت، ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة، ولا يلزمه شيء أيضًا، ولا شك أن الخوف من المرض من جملة الأعذار الشرعية المرعية.

وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في ترك المبيت في منى، فروى الإمام مالك في موطنه عن عاصم بن عدي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر».

ولا ينبغي الوقوف على النص الوارد، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جمودًا محضًا.

ومعلوم أن الالتزام بالمبيت وإلزام الحاج به مع أعمال الحج الأخرى يزيد من إجهاده وضعفه، فإذا انضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام من انتشار للأوبئة التي يسهل انتقالها، فإن جسم الإنسان يكون أكثر عرضة لالتقاط الأمراض، ولا شك أن أشد الناس تضررًا بذلك هم النساء والأطفال والمرضى والضعفاء، فناسب أن يأخذ هؤلاء حكم من رخص لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم

ما الحكم فيما لو أحرمت من المدينة متمتعًا ثم جاءني المرض فخلعت ملابس الإحرام قبل أداء العمرة؟

الجواب: إن كنت تخشى أن يفجأك المرض بعد تلبسك بالإحرام (بحيث يصعب عليك إكمال مناسك الحج) فننصحك بأن تنوي الاستثناء عند نية الإحرام؛ بأن تعقد قلبك وتقول بلسانك أيضًا: نويت العمرة أو الحج -بحسب حالك- فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإنك إن فعلت هذا ثم فجأك العذر يمكنك التحلل حيث أنت، بدون الحاجة أن تذهب للحرم لإكمال النسك، ولا للتحلل فيه، بل يكفي تحللك في مكانك، وذلك بأن تذبح هديًا من النعم تفرقه على الفقراء في مكان الإحصار،

صحيحٌ تبرأ به الذمة، فقد قال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: ١٥٨)

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة، فدل هذا على أن كل ما كان بين الجبلين فهو مكان للسعي؛ لأن الآية أطلقت ولم تخص محلاً دون محل مما هو بين الجبلين، والمسعى الجديد واقع بين الجبلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ترديد ابنتي البكر التي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً أن تسافر مع والدتها لأداء فريضة الحج، علماً بأن السفر آمن والصحبة آمنة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرّم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها؛ فقد ورد عنه عليه السلام فيما رواه البخاري وغيره - عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه قال له: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة - أي المسافرة - ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله».

فمن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من المجتهدين جواز سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديث الأخرى التي تحرم سفر المرأة وحدها بغير محرّم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمان التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرّم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين للحج في عهد عمر - رضي الله عنه -، وقد أرسل معهن عثمان بن عفان؛ ليحافظ عليهن. وبناءً على ذلك: فيجوز لابنتك السفر لأداء الحج مع والدتها، ولا حرج في ذلك شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قبل الزوال في سائر أيام التشريق، وهو مذهب جماعات من العلماء سلفاً وخلفاً.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما - واللفظ للبخاري - من حديث ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج، وأنه صلى الله عليه وآله ما سُئل في ذلك اليوم عن شيء فُدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج». وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز رمي الجمرات أيام التشريق بدءاً من نصف الليل، والنفر بعده لمن أراد النفر في الليلة الثانية أو الثالثة منها، ولما كان الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر الصادق، فإن نصفه يُحسب بقسمة ما بين هذين الوقتين على اثنين وإضافة الناتج لبداية المغرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ما حكم توكيل الضعفة والمرضى والنساء غيرهم في الرمي عنهم؟

الجواب: النيابة في رمي الجمار للضعفة والمرضى والنساء جائزة، ودليل ذلك أنه تجوز الاستنابة في الحج، فالاستنابة في الرمي جائزة من باب أولى؛ لأن الحج رمي وزيادة، وهي رخصة لأهل الأعدار، ولذا فقد ذكر كثير من الفقهاء أموراً غير التي ورد بها النص إلحاقاً بهذه الفروع على الأصل، كمن خاف على نفسه أو ماله، أو كان يتعاهد مريضاً. ولذلك كله فإنه يجوز للضعفاء والمرضى والنساء التوكيل في رمي الجمرات، ولا حرج عليهم، ولا يلزمهم بذلك جبران. والله سبحانه وتعالى أعلم

ما حكم السعي في المسعى الجديد الذي أنشأته الحكومة السعودية بغرض توسعة مكان السعي بين الصفا والمروة؟ وما حكم الإقدام على هذه التوسعة ابتداءً؟ حيث يذكر بعض الناس أن عرض المسعى مُحدّد معروف لا تجوز الزيادة عليه، وأن الزيادة عليه افتئات على الدين واستدراك على الشرع.

الجواب: السعي في المسعى الجديد سعيٌّ